

وسائل الشيعة

[77] الاجارة (2) وفي الجعالة (3) وفي بيع الحيوان في أحاديث بيع أم الولد في ثمن رقبته (4) وغير ذلك (5). 21 - باب ان من اشترى امتعة صفقة لم يجر له بيع بعضها مرايحة وان قومها أو باع خيارها الا أن يخبر بالصورة (23189) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) في الرجل يشتري المتاع جميعا بثمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على رأس ماله يبيعه مرايحة ثوبا ثوبا ؟ قال: لا حتى يبين له (1) انما قومه. ورواه الصدوق باسناده عن العلاء مثله (2). (23190) 2 - وبهذا الاسناد قال: وسألته عن الرجل يشتري المتاع جميعا أيبعه مرايحة ثوبا ثوبا ؟ قال: لا حتى يبين له إنما قومه. (23191) 3 - وعنه، عن النضر بن سويد وفضالة، عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد - في حديث - قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن _____ (2) يأتي في الحديث 1 من الباب 1، وفي الحديث 3 من الباب 2، وفي الحديث 15 من الباب 29 من أبواب الاجارة. (3) يأتي في الباب 4 من أبواب الجعالة. (4) يأتي في الحديث 6 من الباب 24 من أبواب بيع الحيوان. (5) يأتي في الحديث 4، 5 من الباب 1 من أبواب الشركة. الباب 21 فيه 6 أحاديث 1 - التهذيب 7: 55 / 239. (1) في الفقيه زيادة: أنه (هامش المخطوط). (2) الفقيه 3: 136 / 590. 2 - التهذيب 7: 55 / 239. 3 - التهذيب 7: 55 / 238، وأورد صدره في الحديث 1 من الباب 12 من هذه الابواب. (*) _____